رابط المادة على منصة باحث

)مكتمل(شرح الإتقان في علوم القرآن للسيوطي - صوتي

24- شرح الإتقان للسيوطي | النوع ٦٤-٧٤ في مجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه | ٩٢/٤/٤٤٤١ | أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله. صل وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم وهو اليوم التاسع والعشرون - 00:00:00

من شهر ربيع الاخر من عام اربعة واربعين واربع مئة والف من الهجرة الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب الاتقان في علوم القرآن والنوع هو النوع السادس والاربعون في مجمله ومبينه - 00:00:20

وهذا المجلس هو المجلس الثاني والاربعون من مجالس قراءة هذا الكتاب. نبدأ بعون الله وتوفيقه قال المؤلف رحمه الله تعالى النوع السادس والاربعون في مجمله ومبينه قال المجمل ما لم تتضح دلالته. وهو واقع في القرآن وهو واقع في القرآن خلافا لداوود الظاهري - 00:00:38

هذا داود الظاهري من آآ ائمة المذهب الظاهري حيث منع ان يكون القرآن فيه مجملا. ان يكون القرآن فيه مجمل. وفي جواز بقائه مجملا اقوال اصحها لا يبقى المكلف لا يبقى المكلف بالعمل به بخلاف غيره. يعني هل - 00:01:05

يبقى المجمل مجملا او لابد من ان يأتي ما يبينه على اقوال والصحيح ان ان المجمل اذا جاء في القرآن لابد ان يأتي ما يبينه ولا يترك المجمل هكذا. هذا كما ذكره قال اصح - 00:01:34

لا يبقى المكلف بالعمل به بخلاف غيره. طيب يقول الاجمال اللي يعني الاجمال للاجمال اسباب يأتي القرآن اه بالفاظ مجملة له اسباب. منها يقول هنا منها الاشتراك يعني ان يكون اللفظ مشتركا - 00:01:54

مثل قوله والليل اذا عسعس. قال فانه موضوع لاقبل وادبر. فهذا مجمل لا بد ان يأتي ما يبينه تأتي اية توضح هل عسعسة بمعناها اقبل او ادبر؟ كذلك قال ثلاثة قرون ما المراد بالقرب؟ قال فان القرء موضوع للحيض والطهر ولابد ان يأتي نص يبين لنا هل المراد به الحيض - 00:02:14

اول مراد به الطهر والنص كما جاء في حديث فاطمة بنت ابي حبيش قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت اني استحيظ قال دعي الصلاة ايام اقرائك. يعني هي هي يعني تستحيظ تأتي يعني - 00:02:44

هي مستحاضة فما تعرف هل تترك الصلاة او لا؟ قال اترك الصلاة اياما اقراعك يعني ايام الحيض طيب قال وكذلك قوله او او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يحتمل ان يكون الزوج ويحتمل ان يكون الولي. فان كلا منهما بيده عقدة النكاح - 00:03:02

لابد ان يأتي دليل يبين لنا قد يكون الدليل نصا في القرآن او في السنة او في اقوال الصحابة او احيانا يكون بالاجماع العلماء على الشيء او يكون دلالته في السياق او دلالته يعني - 00:03:28

بادلة اخرى. طيب. يقول ومنها الحذف. الاول ان يكون لفظه مشتركا بين اثنين او ثلاثة ومنها الحذف يقول وترغب وترغبون ان تنكحوهن هنا يحتمل ان ان الرغبة الرغبة في الشيء او الرغبة عن الشيء. يحتمل ان يكون ترغبون عن نكاحه - 00:03:48

او ترغبون في نكاحهم تطلبون نكاحهم تطلبون نكاحهن. او تعرضون عن نكاحهن. الاية تحتمل لان حرف حرف الجر محذوف. قال ومنها اختلاف مرجع الظمير مرجع الضمير من اسباب الاجمال اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه - 00:04:15

وقوله يرفع هنا يحتمل ان يكون يرفعه يحتمل ان ان يكون عود الضمير عودة ضمير الفاعل فيه يرفعه الى ما عاد عليه ضمير اليه وهو الله. اليه يصعد الكلم الطيب الى الله - 00:04:41

والعمل الصالح يرفعه الله ويحتمل ان يكون عائدا للعمل اليه يصعد العمل الصالح اليه يصعد الكلمة الطيب والعمل الصالح يرفعه للعمل والمعنى ان العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب - 00:05:01

ويحتمل عوده الى الكلم. اي ان الكلم الطيب وهو التوحيد يرفع العمل الصالح. لانه لا يصح العمل الا ما الايمان والاية محتملة قال ومن اسباب الاجمال احتمال العطف والاستئناف يعني اذا كانت الاية تحتمل ان تكون ان تكون الواو عاطفة او استئنافية هذا مجمل مثل وما يعلم تأويله الا - 00:05:19

الله والراسخون في العلم ايضا يعلمون تأويله فتكون الواو عاطفة او وما يعلم تأويله الا الله ثم جاءت جملة جديدة والراسخون في العلم يقولون امنا به. جملة جديدة مبتدأ وخبر - 00:05:49

ومنها غرابة اللفظ كقوله تعالى فلا تعضلوهن اللفظ غريبا فيكون من الالفاظ المجملة قال ومنها عدم كثرة الاستعمال الان كقوله يلقون السمع من يسمعون ثاني عطفه اي متكبرا يعني يقول هذه الكلمات قليل ما تستعمل - 00:06:08

فاصبح يقلب كفيه اي نادما. ومنها التقديم والتأخير ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما واجر مسمى اي ولولا كلمة واجل مسمى لكان الامر لزاما او لكان العذاب لزاما. يسألونك كأنك حفي عنها يسألونك عنها - 00:06:37

كأنك حفي هذا على رأي يعني على رأي ما يختاره المؤلف او يأتي به ومنها قلب المنقول وطول سينين اصلح سيناء وقلبت الهمزة اول الف الالف ياء والهمزة نونا وكذلك ال ياسين اصلها الياس الياسين - 00:07:01

قال والتكرير القاطع لوصل كلامي في الظاهر نحو للذين استضعفوا لمن امن منهم تكريره القاطع لوصل الكلام يقول للذين استضعفوا لمن امنوا منهم هذي اسباب الاجمال الان عرفنا اما المراد بالمجمل - 00:07:30

وما اسبابه الان ينتقل الى اي شيء الى ما الذي يبين هذا المجمل؟ كيف نعرف التبيين هذا المجمل كيف نعرفه؟ قال قد يكون التبيين متصلا وقد يكون منفصلا اما المتصل - 00:08:04

كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر كلمة من الفجر بينت لنا ان الخيط الاسود من الخيط الابيض بينت لنا الخيط الابيض من الخيط الاسود انه نهاية نهاية الليل وبداية النهار - 00:08:24

طيب قال واحيانا يكون منفصلا في اية اخرى مثل فان طلقها فلا تحله من بعده حتى تنكح زوجا غيرها بعد الطلاق مرتان. فان المراد به فان طلقها اي الطلقة الثالثة. فان بينت ان - 00:08:56

الطلاق الذي يملك الرجعة بعده ولولا هي لكان الكلام منحصنا في الطاقتين. لكن لما جاءت هذه الاية فان طلقها دل على ان الطلاق ينحصر في في طلقتين. واذا زاد على الطلقتين لا يملك الانسان هذا الطلاق - 00:09:14

اخرج اخرج الامام احمد وابو داوود في ناسخه وسعيد ابن منصور. في سننه وغيرهم. عن ابي رزين الاسدي قال قال رجل يا رسول الله ارأيت قول الله الطلاق مرتان؟ فاين الثالثة؟ قال التسريح باحسان - 00:09:36

طيب واخرج ابن مردويح عن انس قال قال رسول قال قال رجل يا رسول الله الطلاق يا رسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فاين الثالثة قال فامساك بمعروف او تسريح باحسان - 00:09:57

يعني الطلقة الثالثة هي التي جاءت في قوله تعالى فامساك معروف او تسريح باحسان قال وكذلك قوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة. دال على جواز الرؤية ومفسر ان المراد بقول لا تدركه الابصار - 00:10:16

اي لا تحيط به دون لا تراه كان المؤلف يقول ان رؤيا الله ثابتة والذي يدل عليها قوله تعالى الى ربها ناظرة اي تنظر الى ربها واذا قيل كيف تنظر الى ربه والله عز وجل عز وجل يقول لا تدركوا الابصار - 00:10:40

قيل ان لا تدرك الابصار ليس معناها لا تنظر اليه. وانما المراد لا تحيط به انت تقول انظر الى القمر لكن لا احيط به وانظر الى البلدة وانت بعيد بينك وبينها مسافة - 00:11:02

وتقول هذه البلدة رأيناها لكن لا تحيط بها لكن لا تحيط بها وانما تراها رؤية فقط. فرق بين الادراك والرؤية يقول اخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله لا تدركوا الابصار قال لا تحيطوا به - 00:11:17

وعلى العكرمة انه قيل له عند ذكر الرؤيا اليس قد قال الله لا تدركوا الابصار قال الست ترى السمع كلها ترى لا لا برؤية السماء وانما تنظر اليها. وقوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يثلى عليكم - 00:11:37

قال فسرها هذا المجمل ان لم يتلى عليكم فسر بقوله حرمت عليكم ميتة هذا من تفسير المجمل في المنفصل المجرم منفصل كذلك يوم الدين قال جاء تفسيره في قوله يوم لا تملك نفس لنفس شيئا - 00:11:58

فتلقى ادم ربه كلمات جاء تفسيره في قوله ربنا ربنا ظلمنا انفسنا واذا بشر احدهم بما ضرب الرحمن مثلا ما المراد بضرب المثل؟ قال الانثى لانه قال واذا بشر احد بالانثى - 00:12:18

القرآن يفسر بعضه بعضا. والقرآن يبين الايات بعضها يبين يبين الايات بعضها تبين بعض قوله اوفوا بالعهد ان اوفوا واوفوا بعهد اوفوا بعهدكم قال العهد الذي العهد الذي اخذ منهم هو لان اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة وامنتم برسلي - 00:12:36

والعهد الذي اعطوا لاكفرن عنكم سيئاتكم الى اخر الايات يقول قوله صراط الذين انعمت عليهم جاء تفسيره في قوله مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قال وقد يقع التبيين بالسنة. كل هذا من تفسير القرآن بالقرآن ومن بيان ما اجمل في القرآن فجاء مفسرا اما في القرآن او في السنة - 00:13:05

او نحو ذلك. قد يقع التبيين بالسنة. واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. جاء بيانها جاء بيان هذا المجمل. في الصلاة والزكاة. وكذلك لله على الناس حج البيت وغيره وقد قالوا قد بينت سنة افعال الصلاة والحج والمقادير - 00:13:33

اه نصب الزكوات ونحوها في في نحو في انواعها يقول مسألة وهي اختلف في ايات هل هي من قبيل المجمل اولا هل هي من قبيل المجمل او لا؟ هل يقول هذه الايات اختلف العلماء فيها؟ هل نحملها على انها مجمل وبينت او لا - 00:13:54

يقول منها اية السرقة قيل انها مجملة في اليد لانها تطلق على العضو من الى الكوع الكوع وهي الكف والى المرفق والى المنكب. وفي وفي القطع وفي القطع لانه يطلق على الابانة فاقطعوا اي ابينوا او فاقطعوا اي اجرحوا. ولا ظهور - 00:14:20

ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة الشارع من الكوع تبيين ان المراد ذلك وقيل لا اجمال فيها لان القطع ظاهر في الابانة يقول هذه من الاشياء التي اختلف فيها والذي يظهر الله اعلم انها مجملة - 00:14:49

اقطعوا ايديهما ما ندري علم الذي نقطعه هل اليمين او الشمال جاء في قراءة فاقطعوا ايمانهما فعرفنا ان المراد بالقطع اليمين هذه مسألة. المسألة الثانية اين الذي يقطع حد حد القطع - 00:15:14

جاء جاءت السنة بان القطع الى الكوع الى الكوع وتقطع الى الكوع هذا الذي يظهر انه نفس الاول من المجمل من يعني مما جاء تبينه منفصلا. اي في القراءات الاخرى - 00:15:29

اقرأوا في السنة. قال وقيل نعم. قوله وامسحوا برؤوسكم. قيل انها مجملة. لترددها بين المسح مسح الكل والبعض ومسح الشاة ومسح الشارع الناصية. مبين لذلك. وقيل لا انما هي لمطلق المسح الصادق باقل ما ما - 00:15:51

ينطلق عليه او يطلق عليه آآ الاسم به وبغيره. يعني كلمة وامسح برؤوسكم. الاشكال في الباء هل هي للصاق فيعمم الرأس جميعا او للتبعيظ فيمسح بعظ الرأس ومنه مسح الناصية - 00:16:14

لكن الذي جاءت السنة به في الاحاديث في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الوضوء انه يمسح من مقدم رأسه الى مؤخره ثم يعود به. وهو عام يشمل - 00:16:34

واما مسح الناصية فهذا اذا كانت عليه العمامة قال ومنها قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قيل انها مجملة. لان اسناد التحريم الى العين لا يصح لانه انما يتعلق بالفعل ولابد من تقدير من تقديره وهو محتاج - 00:16:49

يعني كانه يقول يعني كأنه يقول حرمت عليكم حرم عليكم نكاح امهاتكم. كيف يحرم عليه الام؟ الام ليست حرام عليه وانما الحرام هو النكاح يقول فلابد من تقديره وهو محتمل لامور لا حاجة الى جميعها ولا مرجع ولا مرجح لبعضها وقيل لا لوجود المرجح -

00:17:10
وهو العرف فانه يقضي بان المراد تحريم الاستمتاع بالوطء بوطء ونحوه. ويجري ذلك في كل ما علق فيه التحريم والتحليل والاعيان يعني يعني الذي يظهر ما يحتاج الى الى يعني الى ان المسألة فيها اشكال هل هي مجملة او لا؟ يعني متبادر - 00:17:34
حرمت عليكم امهاتكم اي نكاح الامهات والعقد عليهن وزواجهن ونحو ذلك وقد يدل على ذلك اما السنة في تحريم نكاح الامهات. او الاية يعني في سياقاتهم واحل الله البيع وحرم الربا. قيل انها مجملة لان الربا - 00:17:58
زيادة وما من بيع الا وفيه زيادة. فافتقر الى بيان ما يحل وما يحرم وقيل لا. لان البيع منقوع قول شرعا وحمد على عمومه ما لم يقم دليل التخصيص يعني احل لكم احل - 00:18:28
واحل الله البيع وحرم الربا بلا شك ان الاية مجملة الاية مجملة البيع الذي احله الله ما هو الدليل على اباحته قد يكون هناك البيع محرم قد يكون الربا فيه ما هو جائز كبيع العرايا - 00:18:48
فهذا يفتقر الى الادلة الاخرى. يقول قال الماوردي للشافعي في هذه الاية اربعة اقوال احدها انها عامة فان لفظها لفظ العموم لفظ العموم البيع لان الالف واللام للجنس فتدل على العموم يتناول كل بيع ويقتضي اباحة جميعها - 00:19:07
الا ما خصه الدليل. وهذا القول اصحها عند الشافعي واصحابه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على ان الاية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خص او ما خص منها - 00:19:32
فكان الاية فيها عموم وخصوص. فبين صلى الله عليه وسلم المخصوص قال فعلى هذا فعلى هذا في العموم قولان احدهما انه عموم اريد به العموم وان دخله التخصيص والثاني عموما اريد به الخصوص والفرق بينهما ان البيان في الثاني متقدم - 00:19:54
على اللفظ وفي وهو في الاول متأخر عنه مقترن به يعني الذين قالوا انهم عموم مراد به خصوص قالوا ان البيان في الثاني متقدم على اللفظ والذين قالوا انه اريد به العموم - 00:20:14
وان دخله التخصيص قالوا يعني متأخر عن عنه مقترن به قال وعلى القولين يجوز الاستدلال بالاية في المسائل المختلف فيها ما لم يقم دليل التخصيص والقول الثاني انها مجملة ليست عامة - 00:20:34
واحل الله البيع وحرم الربا انها من من المجمل لا من العام. قال انها مجملة لا انها مجملة لا لا يعقل منها صحة صحة البيع من فساده الا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم. ثم هي في في ثم هي ثم هي مجملة بنفسها ام بعارض ما - 00:20:57
نهي عنه من البيوع وجهان هل هي مجملة بلفظها ونفسها لكونها معارضة لبعض البيوع؟ قال هناك وجهان. وهل الاجمال في المعنى المراد دون لفظها يعني الاجمال في معناها او في اللفظ - 00:21:20
لان لفظ البيع اسم لغوي ومعناه معقول لكن لما قام بازائه من السنة ما يعارضه تدافع العمومان. ولم يتعين المراد الا ببيان السنة فصار مجملا وصار مجملا لذلك دون اللفظ. او في اللفظ ايضا لانه لما لم يكن المراد منه ما وقع عليه الاسم. وكان له شرائط - 00:21:39
معقولة في اللغة كان مشكلا ايضا كان مشكلا ايضا وجها قال وعلى الوجهين لا يجوز الاستدلال بها على صحة بيع ولا فساده وان دلت على صحة البيع من اصله. قال وهذا وهذا هو الفرق بين العموم والمجمل - 00:22:04
حيث جاز الاستدلال بظاهر العموم ولم يجد استدلال بظاهر المجمل. يعني مسألة مسألة اذا حملنا الاية واحل الله على انها عامة يستدل بها على جواز البيع. واما تحريم بعض البيوع فان السنة دلت على تخصيص بعض الاشياء. هذا يكون عامة - 00:22:26
يكونوا عاما وخاصا. اما اذا قلنا انها مجملة فتكون السنة بينت هذا المجمل احاديث تبين ما المراد بهذا المجمل؟ ما المراد به البيع ومن مراد الربا يعني خلاف خلاف يظهر انه خلاف - 00:22:50
يعني لفظي يقول القول الثالث انها عامة مجملة مع امة مجملة معا. قالوا واختلف في وجه ذلك على اوجه على اوجه احدها ان العموم في اللفظ والاجمال في ان العموم في اللفظ والاجمال في المعنى. فيكون اللفظ عاما مخصوصا والمعنى مجملا - 00:23:09
التفسير اي البيان والثاني ان ان العموم فيه واحل الله البيع والاجمال وحرم في حرم والثالث انه ان كان مجملا فلما بينه النبي صلى الله عليه وسلم صار عاما فيكون داخلا في المجمل قبل - 00:23:36

البيان وفي العموم بعد البيان فعل هذا يجوز الاستدلال بظاهرها في البيوع المختلف فيها. القول الرابع انها تناولت بيع عن معهود ونزلت بعد ان احل النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا. فاللام للعهد فعلى هذا - 00:23:56
لا يجوز الاستدلال بظاهرها. يعني خلافات يظهر انها خلافات اصولية. يعني في الايات هل تحمل على مجمله او انها انها عامة. قالوا منها الايات التي فيها الاسماء الشرعية. نحو واقيموا الصلاة. الصلاة الشرعية - 00:24:16
واتوا الزكاة. لها عرف شرعي. والصيام كمن شهد منكم الشهر فليصمه. والحج ولله على الناس حج البيت. قيل انها مجملة لاحتمال الصلاة لكل دعاء. والصوم لكل امساك والحج لكل قصد. والمراد بها - 00:24:36
لا تدل والمراد بها لا تدل على عليه اللغة. فافتقر الى الى البيان. وقيل لا بل على كل ما ذكر الا ما خص الدليل الذي يظهر انها من الالفاظ المجملة جاءت السنة بيانها كما ذكر المؤلف في اول - 00:24:56
في اول كلامه تقول تنبيه قال ابن الحصار ومن الناس من جعل المجمل والمحتمل بازاء شيء واحد يقول يعني نقول هذه الاية مجملة او نقول هذه الاية محتملة. والصواب ان المجمل اللفظ المبهم الذي لا يفهم المراد منه والمحسن - 00:25:16
او المحتمل اللفظ الواقع بالوضع على معنيين مفهومين فصاعدا. سواء كان حقيقة في كلها او بعضها. قال فالفرق بينهما ان المحتمل يدل على امور معروفة واللفظ المشترك متردد بينها لا يدل على امر بالمعروف مع القطع بان الشارع لم لم يفوظ لاحد بيان المجمل بخلاف المحتمل - 00:25:36
طيب هذا ما يتعلق بموضوع المجمل والمبين الايات فيه كثيرة في القرآن الكريم. تأتي مجملة ثم يأتي هذا الاجمال مبينا في مواضع اخرى. مثل قصص الانبياء قصص الانبياء احيانا تأتي مجملة وتأتي مبينة. قصص الانبياء تأتي مجمله - 00:26:06
كذبت قبلهم قوم نوح وثمود. كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس وثمود وعادوا فرعون واخوان لوط. هذا مجمل. ثم جاء بيانه في مواضع اخرى. طيب هذا ما يتعلق بموضوع المجمل - 00:26:36
والمبين او المبين او اول مبين بالكسر لانه بين المجمل طيب ناخذ النوع الذي بعده وهو النوع السابع والاربعون في الناسخ والمنسوخ يقول المؤلف افرده بالتصنيف خلائق لا يحصون منهم ابو عبيد القاسم سلام له كتاب في الناسخ والمنسوخ رتبه حسب ترتيب - 00:26:52
الترتيب الفقهي فبدأ بالصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ثم المعاملات وكذلك كتاب ابو داوود السجستاني وابو جعفر النحاس رتبه على ترتيب السور. والاغلب في المؤلفين ان يمرتون على حسب ترتيب السور. فيبدأون بالفاتحة - 00:27:15
والبقرة وال عمران والنساء الى ان ينتهي القرآن. ابن الانباري ومكي مكي كتابه ايضاح الناس الايضاح في نسخ القرآن ومنسوخه. وابن العرب ايضا له كتاب ان النسخ والمنسوخ. قال واخرون كثير جدا. اشهر يعني اقدمها - 00:27:35
كتاب الامام كتاب قال الامام قتادة بن دعامة ان ان الناسخ والمنسوخ لقتادة توفي سنة مئة وسبعة عشر وهناك كتب كثيرة وابن الجوزي له آآ يعني تقريبا آآ كتابين له كتابان في النسخ وغيرهم كثير ممن كتب في النسخ - 00:27:55
قال الائمة لا يجوز لاحد ان يفسر كتاب الله الا بعد ان يعرف منه النسخة والمنسوخ لانه قد قد يأتي على اية ويفسرها ويأمر الناس بالعمل بها وهي منسوخة. او تأتي اية يعني غير منسوخة فيأتي - 00:28:17
ويقول انها منسوخة. ويمنع الناس من العمل بها طيب يقول وقد قال علي لقاص وفي بعض الالفاظ لقاظ يقظي بين الناس. قال اتعرف الناس اخوه المنسوق؟ قال لا. قال هلكت وهلكت - 00:28:34
والقاص هو الواعظ الذي يأتي للناس يقص عليهم ويعظهم. قالوا في هذا النوع مسائل الان يدخل على المسائل قال يرد النسخ في اللغة بمعنى الازالة لقوله تعالى فينسخ الله ما يلقي الشيطان. ويأتي بمعنى التبديد واذا بدلنا اية مكان اية. ويأتي بمعنى التحويل كتناسق - 00:28:50
تتحول من مكان لمكان ومن حال الى حال. قال تحويل الميراث تحويل الميراث من واحد الى واحد. وبمعنى النقل من موضع الى موضع ومنه نسخت الكتاب نسخت الكتاب اه اذا نقلت ما فيه حاكيا للفظه وخطه. قال مكي وهذا الوجه لا يصح ان يكون في القرآن

- 00:29:12
الذي هو النسخ. بمعنى النقل يعني قصده ان لم ترد كلمة النسخ في القرآن بهذا المعنى يعني ما ننسخ من اية مثلا فينسخ الله ونحو ذلك طيب يقول وانكر على النحاس اجازته ذلك. محتجا بان الناسخ فيه لا يأتي بلفظ المنسوخ. وانما يأتي بلفظ اخر - 00:29:38
نقول من ناحية لغوية جائز النسخ هو ان تنقل ما في هذا الشيء ما في هذا الكتاب. تقول نسخت هذا الكتاب او نسخت هذا الكلام. هذا جائز لكن هل هو مصطلح قرآني هنا هنا الكلام - 00:30:07
يقول وقال نعم يقول وقال السعيدي يشهد لما قاله النحاس قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون اي ننقل ننسخها وقالوا وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم ومعلوم ان ما نزل من الوحي نجوما جميعه في ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ. كما قال تعالى في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون - 00:30:25
وقال بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ. طيب. قال عن هذه مسألة واضحة اللي هو التعريف اللغوي. يطلق على الازالة على النقل على نسخ الشيء من شيء الى شيء. على على تحول الشيء كل هذا من الالفاظ اللغوية - 00:30:55
يقول الثاني النسخ مما خسه الله به هذه الامة لحكم منها التيسير وقد اجمع العلماء على جوازه وانكر اليهود ظن منهم ان انه بدأ كالذي يرى الرأي ثم له وهو باظ لانه بيان مدة الحكم كالاحياء بعد الاماتة وعكسه. والمرض بعد الصحة وعكسه والفقر بعد الغنى وعكسه - 00:31:14
وذلك لا يكون الا لا يكون بداءا. فكذا الامر والنهي. يعني النسخ في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم بحيث ان الاحكام ينسخ بعضها بعضا. اما النسخ في الشرع السابقة هو موجود. موجود موجود النسخ في شريعة موسى وفي شريعة شريعة - 00:31:39
شريعة عيسى لما قال ولا احل لكم بعض الذي حرم عليكم لكن الكلام هو النسخ في داخل الشريعة يقول هذا من خصائص هذه الامة واليهود يقولون يمنعون النسخ لانهم يريدون اثبات شريعة موسى. ويقولون لا يقال بالنسخ لانه قد لانه يفضي الى البدائع - 00:31:59
بمعنى ان الله يبدو له شيء لم يكن يعرفه وهذا لا يمكن ورد المؤلف عليهم. طيب اختلف العلماء فقيل اختلف العلماء فقيل لا ينسخ القرآن الا بالقرآن. هذي مسألة نسخ القرآن بالقرآن - 00:32:20
او بالسنة هل يجوز قال لا القرآن لا ينسخه الا قرآن لقوله ما نسخ من اية او نسيناه بخير منها او مثلها قالوا ولا يكون مثل القرآن يعني السنة ولا خير منه. الا قرآن - 00:32:37
وقيل بل ينسخ القرآن بالسنة. لانها ايضا من عند الله. كلاهما وحي. والله عز وجل يقول عن النبي وما ينطق عن الهوى. وجعل اية الوصية الاتية كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. قالوا هذه منسوخة بالسنة لا وصية لوارث. على هذا - 00:32:55
والثالث اذا كانت السنة بامر الله من طريق الوحي نسخت وان كان اجتهادا فلا. هذا تفصيل حتى الاجتهاد اجتهاد وحي. لانه اذا اجتهد واقره الوحي خلاص اصبح في حكم الوحي. حكاه ابن الحبيب النيسابوري في تفسيره - 00:33:17
وقال الشافعي حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها. وحيث وقع نسخ نسخ آآ نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضية له. ليتبين توافق القرآن والسنة. وقد قال المؤلف وقد بسطت فروع هذه المسألة في شرح - 00:33:39
منظومة جمع جمع الجوامع في الاصول هل هذا كلام المؤلف او لا لا يظهر انه قد يكون الله اعلم ممكن السيوطي لان السياق في كلام السيوطي. طيب. طيب المسألة الثالثة لا يقع النسخ الا في الامر والنهي - 00:33:59
ولو بافضل خبر. اما الخبر المحض فلا يقع فيه نسخ. الذي ليس بمعنى الطلب. فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد آآ اذا آآ واذا عرفت ذلك عرفت فساد صنع من ادخل في كتب النسخ كثيرا من ايات الاخبار - 00:34:48
والوعد والوعيد هذي مسألة واضحة المسألة الرابعة النسخ اقسام. احدها نسخ المأمور به قبل امتثاله. وهو النسخ على الحقيقة كاية النجوى يقولون من من الامثلة ان ان ابراهيم عليه السلام امر بذبح ابنه. ثم نسخ بالفداء قبل امتثاله. وقيل ايضا اية النجوى في -

00:35:06
تقديم الصدقة عند مناجاة النبي جاء الامر بذلك ثم نسخ هل امتثل احد؟ قيل ان علي امتثل ذلك وقيل على رأي المؤلف هنا لم يمتثل احد. قال الثاني ما نسخة مما كان شرعا لمن قبلنا. كاية الشرع القصاص والدية او او كان - 00:35:33
امر به امرا جني كنسخ التوجه الى بيت المقدس بالكعبة. وصوم عاشوراء برمضان وانما يسمى هذا نسخ كن تجاوزا يقول هل القرآن هل هل شريعة النبي صلى الله عليه وسلم هل شريعة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:57
تنسخ شريعة النبي صلى الله عليه وسلم تنسخ يعني ما قبلها من الشرائع او لا؟ الصحيح انها تنسخ. شريعة محمد نسخة شيئا من من الاحكام الماضية. طيب يقول هنا الثالث ما امر به لسبب ثم يزول السبب - 00:36:17
كالامر حين الظعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ بايجاب القتال نقول هذا ليس نسخا والصحيح انه محكم لانه لان ايات الضعف والصفح والصبر تأتي في كل زمان اذا ضعفها الاسلام جاءت واذا قوي جاء القتال. وفي قال المؤلف وهذا في الحقيقة ليس بنسخا - 00:36:43
بل هو من قسم المنسأ يعني المؤجل. كما قال تعالى او ننسها ننسئها. طيب فالمنسأ هو الامر بالقتال الى ان يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الاذى هذا هو. وبهذا يضعف ما لهج به كثير كثيرون - 00:37:06
من ان الايات في ذلك منسوخ باية السيف وليس كذلك يعني ذكروا اكثر من ثلاث مئة اية نسخة بيت السيف. والصحيح ان اية السيف لم تنسخ هذا كله وليس كذلك بل هي من المنسى - 00:37:28
اي مؤجل بمعنى ان كل امر ورد يجب امتثاله في وقت في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم. ثم ينتقل بانتقال تلك العلة الى حكم اخر. وليس بنسخ انما النسخ - 00:37:43
الازالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله. هذا هو صحيح قال مكي ذكر جماعة ان ما ورد من الخطاب مشعرا بالتوقيت والغاية كقوله تعالى فاعفوا واصبروا حتى يأتي الله بامره محكم غير منسوخ. لانه مؤجل باجل والمؤجل باجل لا نسخ فيه. ولا يمكن ان يأتينا شخص يقول والله - 00:38:00
رمضان وجوب الصيام وفرض الصيام في رمضان نسخه شوال ما نقول لان رمضان مؤقت بوقت يقول الخامسة قال بعضهم سور القرآن باعتبار الناس هو المنسوخ اقسام قسم ليس فيه ناس قرى منسوخة - 00:38:21
وهو ثلاثة واربعون سورة الفاتحة ويوسف وياسين والحجرات والرحمن والحديد والصف والجمعة والتحريم والملك والحاقة ونوح والجن والمرسلات وعم والنازعات والانفطار. وثلاث بعد الانفطار وهي المطففين والانشقاق والبروج. والفجر وما بعده الى اخر القرآن الا التين والعصر والكافرين. وقسم فيه الناسخ والمنسوخ وهو - 00:38:41
خمس وعشرون سورة البقرة وثلاث بعدها بقرة وال عمران والنساء والمائدة والانفال والتوبة وابراهيم والنحل ومريم والانبياء والحج نور وتالياها النور تالياها. يعني الفرقان والشعراء والاحزاب وسبأ والمؤمن والشورى والدانيات - 00:39:07
الواقعة والطور والمجادلة والمزمل والمدثر اذا الشمس كورت والعصر. وقسم فيه الناسخ فقط وهو ستة. فيه ناسخ الفتح يعني الفتح فيها ناسخة وليس فيها منسوخة والحشر والمنافقون والتغابن والطلاق والاعلام. وقسم فيه المنسوخ فقط. وهو الاربعون الباقية. كذا قال وفيه نظر يعرف - 00:39:29
مما سيأتي يعني لا يمكن البت البت بهذه الطريقة ما يمكن. المسألة السادسة قال مكي الناس اقسام. فرض مسخ فرضا ولا يجوز العمل بالاول كنسخ الحبس للزواني بالحد وفرض النسخ فرضا ويجوز العمل بالاول كاية المصاب - 00:39:58
وبرضو نسخ ندبا كالقتال وفرض نسخ فرضا ويجوز العمل بالاول كاية المصابرة وفرض نسخ ندبا كالقتال كان ندوا ثم صار فرضا وندب نسخ فرضا كقيام الليل ونسخ بالقراءة في قوله فاقرأوا ما تيسر - 00:40:18
هذي تقسيمات يعني عقلية طيب السابع قال النسخ في القرآن على ثلاثة اذرع احدهما ما نسخ تلاوته وحكمه معا نسخ تلاوة حكمه معا مثل نسخ عشر رضعات كانت كانت اية تتلى ثم نسخت تلاوة وحكما. مثل ما نسخت بخمس رضعات - 00:40:50

يعني حكما وتلاوتها موجودة ثم نسخة التلاوة وبقي حكمها فقط. حكمها موجود. تلاوتها نسخات. خمس. الحكم الان موجود حكم ان ان الرضاعات خمس. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن - 00:41:18
وقد تكلموا في قولها في قولها وهن مما يقرأ. كيف يقرأ ورسول الله قد توفي؟ قال فان ظاهره التلاوة وليس كذلك. واجيب بان المراد قارب الوفاة او ان التلاوة نسخت ايضا ولم يبلغ - 00:41:36
ذلك كل الناس الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الناس يقرأها وقال ابو موسى الاشعري نزلت ثم رفعت وقال مكي هذا المثال فيه فيه المنسوخ غير غير متلوه والناسخ ايضا غير متلو - 00:41:53
ولا اعلم له نظيرا طيب الضرب الثاني ما نسخ حكمه دون تلاوته التلاوة موجودة والحكم منسوخ والظرف هو الذي فيه الكتب المؤلفة. وهو على وهو على الحقيقة قليل جدا. وان اكثر الناس في تعداد الايات فانه - 00:42:12
فان المحققين كالقاضي ابي بكر ابن العربي ميز ذلك واتقنه والذي اقوله ان الذي اورده المكثرون اقسام. الحقيقة ان الايات المنسوخة ليست بهذه الكثرة التي يذكرها حتى اوصلها بعضهم الى خمسمائة اية. وانما هي معدودة - 00:42:33
والسيوط ذكر انها انها عشرون اية. كما سيأتي. قال قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص ولا له بهما علاقة بوجه الوجوه وذلك مثل قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون - 00:42:53
وانفكم ورزقناكم ونحو ذلك قالوا انه منسوخ باية الزكاة وليس كذلك. بل هو باق اما اما الاولى فانها خبر في معرض الثناء عليهم بالانفاق وذلك يصلح ان ان يفسر بالزكاة وبالانفاق على الاهل وبالانفاق في الامور المندوبة كالاعانة - 00:43:09
والاضافة يعني الضيف وليس في الاية ما يدل على انها نفقة واجبة. غير الزكاة. والاية الثانية يصح حملها على الزكاة. وقد فسرت بذلك ذلك قوله تعالى اليس الله باحكم الحاكمين؟ قيل انها مما نسخ باية السيف - 00:43:29
وليس كذلك لانه تعالى احكم الحاكمين ابدا. لا يقبلوا هذا الكلام او لا لا يقبلوا هذا الكلام النسخ. وان كان معناه بالتفويض وترك المعاقبة. وقوله ايضا وقوله في في سورة البقرة وقولوا للناس حسنا. اعده بعضهم من المنسوخ باية السيف - 00:43:51
وقد غلطه ابن الحصار بان الاية حكاية عن ما اخذه عما اخذه عن بني اسرائيل من الميثاق. فهو خبر فلا وقس على ذلك. وقسم هو من قسم مخصوص لا من قسم منسوخ. وقد اعتنى ابن العربي بتحريره بتحريره فاجاب - 00:44:12
كقوله ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وهذا ليس من النسخ. وانما هو من التخصيص والشعراء يتبع المغاوون الا الذين امنوا. فاعفوا حتى يأتي الله بامره. وغير ذلك من الايات التي خصت باستثناء او غاية وقد اخطأ من ادخلها في في النسخ - 00:44:32
ومنهم قول ولا تنكحوا ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا. قيل انه نسخ بقوله والمحصنات. وهذا من باب العام والخاص قال وقسم رفع ما كان عليه الامر في الجاهلية او في شرائع من قبلنا او في اول الاسلام ولم ينزل في القرآن كابطال نكاح - 00:44:53
الاباء ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق في ثلاث وهذا ادخاله في قسم الناس قريب ولكن عدم ادخاله اقرب وهو هو الذي رجحه مكي وغيره. ووجهوه بان ذلك لو عد من في الناسخ لعد جميع القرآن منه. اذ كله او اكثره رافع لما - 00:45:13
كان عليه الكفار واهل الكتاب وانما حق الناس هو المنسوخ ان تكون ان تكون اية نسخت اية انتهى قال السيوطي نعم النوع الاخير منه وهو رافع ما كان في اول الاسلام ادخاله او او ادخاله اوجه من القسمين قبله - 00:45:33
واذا علمت ذلك فقد خرج من الايات التي اوردها المكثرون الجم الغفير مع ايات الصفح والعفو ان قلنا ان اية السيف لم تنسخها وبقي مما يصلح لذلك عدد يسير. وقد افردته بادلة في تأليف في تأليف اللطيف - 00:45:53
وها انا اورده ها هنا محررا. هو الان سيذكر لك الايات التي يعني الايات التي يعني يعني السيوطي رجح انها من من الايات المنسوخة يعني حررها ونقل تحرير العلماء لها - 00:46:14
يبدأ الان بسردها وهي تقريبا عشرون اية. يقول منها كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت. منسوخة منسوخة قيل باية الميراث بالرجاء نصيب وللنساء نصيب. وقيل بحديث وصية لوارث وهذا اعترض عليه لان الحديث احاد والاية - 00:46:38
متواترة وقيل بالاجماع والاجماع لا ينسخ النص. حكاه ابن العربي. الموضع الثاني على الذين يطلقونه. قيل منسوخة بقوله فمن شهد

منكم الشهر. وقيل محكمة ولا مقدرة. يعني وعلى الذين يطيقون وعلى الذين لا يطيقون - 00:46:58
اي يصعب عليهم. والصحيح انها انها محكمة وليست منسوخة. لانها لا تتعارض مع غيرها. كذلك لقوله تعالى واحل لكم آآ قال تعالى احل لكم ليلة صيام الرفث. قال ناسخة لقوله كتب كما كتب على الذين من قبلكم. لان مقتضاه - 00:47:18
الموافقة فيما كان عليه من تحريم الاكل والوطء بعد النوم. ذكره ابن العربي وحكى قولا اخر انها انه نسخ لما كان بالسنة وهذا هو الصحيح لان الاية الاولى مجملة ولا نستطيع الجزم بذلك. كذلك قال ايضا يسألونك عن الشهر الحرام. منسوخة بقوله وقاتلوا المشركين - 00:47:38
والصحيح عدم النسخ قال اخرجه ابن جرير عن عطاء بن ميسرة والصحيح عدم النسخ لماذا؟ لان الاية وقات المشركين عام خص منه القتال في الشهر الحرام فبينهما عموم وخصوص. قال والذين يتوفون منكم قال متاع الى الحول منسوخة - 00:47:58
يعني الحول سنة. فعدة المرأة سنة منسوخة باربعة اشهر وعشرة. والوصية منسوخة بالميراث والسكنة ثابتة عند قوم منسوخة عند اخرين بحديث ولا سكنان. الذين يتوفون منكم هذه فيها خلاف قوي هل هي منسوخة او لا؟ وبعض المعاصيين يرجح انها غير منسوخة فيقول اربعة اشهر وعشرة هذه عدة المرأة يجب عليها - 00:48:18
واجب عليها وفرض عليها. وما زاد في السنة لها ان ارادت ان تأخذ به او تتركه طيب عندنا قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله. قال منسوخة بقوله لا يكلف الله. والصحيح عدم النسخ. لماذا - 00:48:48
لان هذي ما فيها امر. هذي فيها خبر. والخبر لا ينسخ. الاخبار لا تنسخ. ثم يعني وان تبدوا ما في او تخفوه يحاسبكم به الله. هذا يحاسبكم. قال يحاسبكم ما قال يعاقبكم. والمعاقبة شيء والمحاسبة شيء يحاسب لكن - 00:49:05
ممكن ان الشخص قد يحاسبك على شيء ويعطيك. طيب. يقول من ال عمران اتقوا الله حق تقاته. قيل انه من بقوله فاتقوا الله ما استطعتم. وقيل لا بل هو محكم وليس فيها ايضا اية تصح - 00:49:25
دعوة النسخ غير هذه الاية والصحيح ان هذه الاية ليست منسوخة وانما هي يعني عام وخاص يعني يعني نقول اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم فبينهم عموم الخصوص طيب قالوا ومن النساء والذين عقلت ايمانكم فاتوهم نصيبهم. قال منسوخة بقوله واولو الارحام - 00:49:43
والصحيح ان قوله واتهم نصيبهم في هذه الاية ليس المراد به الميراث. وانما النصرة والتأييد والرفادة والمعونة ونحو ذلك. وعليه لا لا تعارض. وقوله واذا حضر قسمه قيل منسوخة وقيل لا - 00:50:07
ولكن الناس ولكن تهاون الناس في العمل بها وهذا هو الصحيح. قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة منسوخة باية النور وقيل لا وانما ما هي من باب المجمل والمبين. اية المائدة - 00:50:27
قال ولا الشهر الحرام وهذي مرت معنا في البقرة. قال منسوخة باية القتال. وعرفنا القول فيها ان بينها ما بينهما عموم الخصوص فان جاءوك فاحكم بينهما عنهم منسوخ بقوله وانحكم بيني ما انزل الله. والصحيح عدم النسخ. ليش؟ قال ان جاؤوك فاحكم بينهم. وان حكمت فاحكم بما انزل الله. او اعرض عنه - 00:50:43
قوله اخران من غيركم منسوخ بقوله اؤشر ذوي عدل منكم. ونقول هذا ايضا ليس من النسخ ليش؟ لانه اشهد ذوي عدل منكم من المسلمين اذا كان المسلمون يعني اذا كانوا متوافرون متوافرين. اما اذا كان في سفر ونحوه ولم يجد الا كافرا فليشهد - 00:51:07
الاخران من غيرنا يقول ان يكن منكم عشرون صابرون منسوخة بالاية التي بعدها الان خفف الله عنكم. امشي الخفاف وثقالا من سخط باية العذر. ليس عن الاعمى وهذا بينهما عموم خصوص. يعني انفر وخفان وثقالا الا - 00:51:27
ان يكون من المعذورين. كذلك ليس ليس على الضعفاء. وما كانوا كافة. يقول سورة النور الزاني لا ينكح والا زانية منسوخ بقوله وانكحوا الايامى منكم. والصحيح ان بينهما فرق. الزاني لا ينكح. ولا يزوج ولا ولا يتزوج الا من - 00:51:46
اما زانية او اما زانية او مشركة واما وانكحوا الايامى منكم فهذا خاص من ليس من من الزناة او من ان او الا من تاب. ليستأذنكم الذي ملكت ايمانكم. قيل من - 00:52:06

وقيل لا ولكن تهاون الناس بالعمل بها وهذا هو الصحيح ان الناس تهاونوا بها. لا يحل لك النساء من بعد منسوخة بقول انا احللنا على قول والقول الاخر انها محكمة. المجادلة اذا ناجيتم الرسول فقدموا منسوخة بالاية التي بعدها - 00:52:20

اه بين يدي نجواكم صدقات. اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة. هذا الصحيح انها منسوخة فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا قيل منسوخة باية السيف وقيل باية الغنيمة وقيل محكم. وهو الصحيح - 00:52:40

المزمل قم الليل الا قليل منسوخ باخر السورة ثم النسخة الاخر بالصلوات الخمس قم الليل الا قليلا هذا كان واجبا على المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم فبقي حكمه واجب على النبي واما المسلمون - 00:53:01

وخففه الله عنهم لما قال سبحانه وتعالى في اخرها يعني ان الله خفف عليهم ان الله خفف عليهم في اخرها علم الله انكم واخرون واخرون يضربون في الارض. واخرون يقاتلون في سبيل الله. ومرضى فدل على التخفيف. قال المؤلف فهذه احدى - 00:53:15

هنا اية منسوخة على خلاف في بعضها لا يصح دعوى النسخ في غيرها والاصح في اية الاستئذان والقسمة الاحكام فصار تسعة عشر ويضم اليها اية فاينما تولف ثم وجه الله على رأي ابن عباس ان منسوخة بقوله فولي وجهك فتتم عشرين وقد - 00:53:39

في ابيات هذا هو هذا الصحيح ان السيوطي رجح رجح ان ان ايات النسخة عشرون على خلاف مثل ما ذكرنا ان اكثرها محكم. طيب ذكر هو الان نظمن يتعلق بالايات التي نسخت عنده. يقول قد اكثر الناس في المنسوخ من عدد وادخلوا فيها اية اية ليس تنحصر - 00:53:59

وهاك تحرير ا لا مزيد لها عشرين. حررها الحذاق والكبر. اية التوجه اية التوجه حيث المرء كان يوصي لاهليه عند الموت محتضر. محتضر وحرمة الاكل بعد النوم مع عرفة وفدية وفدية لمطيق الصوم مشتهر - 00:54:24

وحق وحق تقواه فيما صح من اثر وفي الحرام قتال لاولي لاولى كفروا والاعتداد بحول مع وصيتها وان يدان حديث النفس والفكر. والحلف والحبس للزواني وترك اولى في كفر واشهادهم - 00:54:48

والصبر والنفر ومنع عقد لزان او ميزانية. وما على المصطفى في العقد محتضر. ودفع مهر لمن جاءت واية واه كذاك قيام الليل مستطر وزيد اية الاستاء اية الاستئذان مما ملكته اية القسمة الفضلى لمن حضروا. فان قلت ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة - 00:55:15

فالجواب من وجهين احدهما ان القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به فيتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه فلم تترك التلاوة لهذه الحكمة. والثاني ان النسخ غالبا يكون للتخفيف واوقيت التلاوة تذكيرا. للنعمة ورفع - 00:55:45

المشقة طيب واما ما ورد في القرآن ناسخا لما كان عليه الجاهلية او كان في شرع من قبلنا او في اول الاسلام وهو ايضا قليل العدد كنسخ استقبال بيت بيت المقدس باية القبلة وصوم عاشوراء بصوم رمضان - 00:56:05

في اشياء اخرى حررتها في كتابي المشار اليه. طيب بعد ذلك ينتقل المؤلف الى فوائد منثورة حتى نختم باب النسخ يقول وقال بعضهم ليس بالنسخ ليس بالقرآن نسخ لا الا والمنسوخ قبله في الترتيب الا في ايتين. اية العدة في البقرة واية لا يحل لك النساء من بعد كما تقدم وزاد بعضهم - 00:56:25

الثالثة وهي اية الحشر في الفي. على رأي من قال انها منسوخة باية الانفاد. وزاد بعض رابعة في قوله خذ العفو. يعني الفضل من اموالهم رأي من قال ان منسوخة باياتي الزكاة. وقال ابن العربي كل ما في القرآن من الصفح عن عن الكفار والتولي والاعراض والكف عنهم فهو منسوخ - 00:56:55

وهي فاذا انسلخ الاشهر الحلم فاقتل المشركين. نسخت مئة مئة واربعين اية. مئة واربع وعشرين اية ثم نشر اخرها ثم نسخ ثم نسخ اخرها اولها. انت وقد تقدم ما فيه والصحيح انها اية السيف - 00:57:15

تنسخ هذا العدد كله. هذا العدد كله. قال وقال ايضا من عجيب المنسوخ خذ العفو فان اولها واخرها فان اولها واخرها وهو واعرظ عن الجاهلين منسوخ ووسطها محكم. وهو وامر بالعرف. على قوله - 00:57:35

صحيح انها ليست منسوخة لا اولها ولا اخرها. ومن عجيبها ايضا ان ايضا اية اولها منسوخ واخرها نسخ ولا نظيرا له وهي قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم. وهذه الاية يعني فيها كلام. يعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ناسخ - 00:57:55

لقوله عليكم انفسكم وقال السعيدي لم يمكث منسوخ مدة اكثر من قوله قل ما كنت بدعة من الرسل مكثت ستة عشر سنة حتى نسخها اول الفتح عام الحديبية. وذكر وذكر هبة الله ابن سلامة ضرير ان انه قال في قوله ويطعمون الطعام على حبه - 00:58:15

ان المنسوخ من هذه الجملة واسيرا. والمراد بذلك اسير المشركين. فقرأ عليه الكتاب وقولي اه فقولي عليه الكتاب وابنته تسمع. فلما انتهى الى هذه الى هذا الموضع قالت له اخطأت يا ابا - 00:58:37

قال وكيف قالت اجمع المسلمون على ان الاسير يطعم ولا ولا يقتل جوعا فقال فقال صدقت. وقال شيدا له البرهان يجوز نسخ الناسخ فيصير منسوخا الناسخ يصير منسوخا كقوله لكم دينكم ولي دين نسخ قوله فاقتلوا المشركين ثم نسخ هذه الاية حتى يعطي - 00:58:55

على قول في التوسع في النسخ قال كذا قال وفيه نظر من وجهين احدهما ما تقدمت الاشارة اليه والاخر ان قوله حتى يعطي الجزية مخصصا. لا لا ناسخ للاية لا ناسخ ثم نعم - 00:59:24

يمثل له بآية المزمل فانه ناسخ لاولها منسوخ فرض الصلوات الخمس هذا ممكن. وقوله ان في الخفاوة ثقالا لايات الكف عن الكف ومنسوخ بايات العذر. واخرج ابو عبيد عن الحسن وابي ميسرة قال ليس في المائدة منسوخ. ويشكل بما في المستدرك عن ابن عباس قال ان قوله فاحكم بينهما واعرض عنهم منسوخ بقوله - 00:59:38

بينما انزل الله واخرج ابو عبيد وغيره عن ابن عباس اول ما نسخ من القرآن شأن القبلة. واخرج ابو داوود في ناسخه من وجه اخر عنه قال اول اية نسخت من القرآن القبلة ثم الصيام الاول. طيب قال مكي وعلى هذا فلم يقع في المكي ناسخ قال - 01:00:05

وقد ذكر انه وقع في فيه في ايات من يقول تعالى في غافر يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون الذين امنوا فقط. فانه ناسخ لقوله ويستغفرون لمن في الارض والصحيح ان هذا من باب - 01:00:29

التبيين والاجمال قلت احسن ما من هذا نسخ قيام الليل في اول سورة المزمل بآخرها بايجاب الصلوات وذلك بمكة اتفاقا يقول تنبيه طيب عندنا هذي مسألة نريد الاتصال عليكم بارك الله فيكم. وجزاكم الله خير على متابعتكم. والمسألة طويلة هذي - 01:00:45

ندخلها في مسألة في النوع الذي بعده. وهي يعني سيدخل في ايضا اكثر من تنبيه ومسائل الناس اخو المنسوخ. ولكن يعني لعلنا نجعلها هذه مسألة مع ما يسمى بالنوع الثامن والاربعين في مشكل القرآن ومهم التناقض - 01:01:27

نقف عند هذا القدر وفيما تحدثنا عنه في موضوع النسخ والمجمل والمبين ومن علوم القرآن بقية النساء للنسخ وهي طويلة متفرعة ندخلها مع النوع الذي بعده هو النوع الثامن وهو النوع الثامن والاربعون - 01:01:58

في مشكل القرآن وما يوهم التناقض والاختلاف. يأتي الكلام ان شاء الله في اللقاء القادم باذن الله. الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:02:24